

الفصل الخامس

الدليل الخامس

الاستحسان

٢٠٦ - تعریف الاستحسان:

الاستحسان في اللغة: عد الشيء حسناً، ويطلق أيضاً على ما يهوا الإنسان، وعيل إليه وإن كان مستقبلاً عند غيره.

وفي الاصطلاح، عرف بتعاريف كثيرة^(١)، منها ما قاله البزدوي: «الاستحسان: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه».

وقال الفقيه الحلواني الحنفي: «الاستحسان: ترك القياس لدليل أقوى منه من كتاب أو سنة أو إجماع».

وعرفه الإمام الكرخي الحنفي بقوله: «الاستحسان: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه يقتضي العدول عن الأول».

وعرفه ابن العربي المالكي: «الاستحسان: هو إثارة ترك مقتضى الدليل عن

(١) «روضة الناظر وجنة الناظر» ج ١ ص ٤٠٧ وما بعدها، الأمدي ج ٤ ص ٢٠٩ وما بعدها، «كشف الأسرار» ج ٤ ص ١١٣٢، «المسودة» ص ٤٥٥.

طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته».

وعرفه بعض الخوابلة بقوله: «الاستحسان: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعي خاص».

٢٠٧ - ويستفاد من مجموع هذه التعريف أن المقصود بالاستحسان هو رد العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كي، لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد يقتضي هذا الاستثناء أو ذاك العدل.

فإذا عرضت للمجتهد مسألة يتنازعها قياسان: الأول ظاهر جلي يقتضي حكماً معيناً، والثاني قياس خفي يقتضي حكماً آخر، وقام في نفس المجتهد دليل يقتضي ترجيح القياس الثاني على القياس الأول، أو العدول عن مقتضى القياس الجلي إلى مقتضى القياس الخفي ، فهذا العدول أو ذلك الترجح هو الاستحسان^(١)؛ والدليل الذي اقتضى هذا العدول يسمى بوجه الاستحسان ، أي سنته . والحكم الثابت بالاستحسان هو الحكم المستحسن ، أي الثابت على خلاف القياس الجلي .

وكذلك إذا عرضت للمجتهد مسألة تدرج تحت قاعدة عامة أو يتناولها أصل كلي ، ووجد المجتهد دليلاً خاصاً يقتضي استثناء هذه الجزئية من الأصل الكلي ، والعدل بها عن الحكم الثابت لنظائرها إلى حكم آخر ، للدليل الخاص الذي قام في نفسه ، فهذا العدول الاستثنائي هو الاستحسان ، والدليل الذي اقتضاه هو وجه الاستحسان ، أي سنته ، والحكم الثابت به هو الحكم المستحسن ، أي الثابت على خلاف القياس ، والقياس هنا هو الأصل الكلي أو القاعدة العامة .

٢٠٨ - الأمثلة :

أ - الحكم المقرر في الفقه الحنفي أن الحقوق الارتفاعية ، كحق الشرب والمسلل والمرور للأرض الزراعية ، لا تدخل في عقد البيع دون النص عليها ، فهل يثبت

(١) ويسمى الحنفية أيضاً القياس الخفي المقابل للقياس الجلي بالاستحسان ، ويعلمون ذلك بأنه أقوى من القياس الظاهر ، فيكون الأخذ به مستحسناً . انظر «التوضيح» ج ٢ من ٨٢، و«كشف الأسرار» ج ٤ من ١١٢٢ .

هذا الحكم نفسه عند وقفها دون نص عليها في العقد، أم لا؟ قال الخفيفي
القياس عدم دخولها والاستحسان دخولها.

وتوضيح ذلك: أن وقف الأرض الزراعية يتجاوزها قياسان؛ الأول: قياسها
على البيع، والثاني: قياسها على الإجارة. والأول هو الأظهر المبادر إلى
الذهن، بجامع ما في البيع والوقف من إخراج الملك من مالكه. ومقتضى هذا
القياس الجلي عدم دخول الحقوق الارتفاقية في الوقف تبعاً للأرض بدون ذكرها
والنص عليها، كما هو الحكم في البيع. والقياس الثاني، أي قياسها بالإجارة،
مبناه أن كلاً من الإجارة والوقف، يفيد الملك الانتفاع بالعين ولا يفيد علوك
رقبتها، وهذا قياس خفي لا يتadar إلى الذهن، بل يحتاج إلى شيء من التأمل،
ومقتضى هذا القياس دخول الحقوق الارتفاقية في الوقف تبعاً بلا حاجة للنص
عليها، كما هو الحكم في الإجارة. فترجح المجتهد للقياس الخفي على القياس
الجلبي هو الاستحسان؛ ووجهه، أي سنته: أن القياس الخفي أقوى تأثيراً من
القياس الجلي، لأن المقصود بالوقف الانتفاع من الموقوف لا تملك رقبته كما
قلنا، وحيث أن الانتفاع لا يتأتى بدون حقوقها الارتفاقية، فيلزم دخولها في
الوقف تبعاً كما هو الحكم في الإجارة.

ب - ومن الأمثلة على استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، جواز وصية المحجور عليه
لسفة في وجوه الخير، فقد جازت هذه الوصية استحساناً، والقياس عدم
الجواز؛ وكذلك وقه على نفسه جاز استحساناً، والقياس عدم الجواز.

وتوضيح هذا الاستحسان في هاتين المسألتين، أن القاعدة العامة تقضي بعدم
صحة تبرعات المحجور عليه لسفه حفظاً لماله، ولكن استثنىت وصيته في وجوه
البر من هذه القاعدة العامة، لأن الوصية لا تقييد الملك إلا بعد وفاة الموصي.
والوقف كالوصية، يحفظ المال على السفهية، فلا يؤثر هذا الاستثناء في الغرض
من القاعدة العامة.

٢٠٩ - أنواع الاستحسان:

الاستحسان قد يكون استثناء جزئياً من أصل كلي، أو ترجيح قياس خفي على

قياس جلي ، كما مثلنا ، وهذه قسمة الاستحسان وأنواعه بالنظر إلى ما عدل عنه ، وما عدل إليه .

وقد ينظر إلى الاستحسان من جهة مستنته ، أي دليله ، أو ما يعبر عنه في الكتب الفقهية بوجه الاستحسان ، فيتنوع إلى الأنواع التالية :

٢١٠ - أولاً : الاستحسان بالنص - أي ما كان مستنه النص :

وهو أن يرد من الشارع نص خاص في جزئية يقتضي حكمها على خلاف الحكم الثابت لنظائرها بمقتضى القواعد العامة . فالنص يستثنى هذه الجزئية من الحكم الثابت لنظائرها بمقتضى الأصل الكلي . فالقاعدة العامة ، والأصل الكلي ، يقضيان ببطلان بيع المعدوم ، ولكن استثنى السلم : وهو بيع ما ليس عند الإنسان وقت العقد ، بنص خاص وهو ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : «من أسلف منكم فليس له في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». ومثله أيضاً خيار الشرط ، فقد جاز استحساناً لورود النص في السنة بجوازه إلى ثلاثة أيام ، استثناء من الأصل الكلي في العقود القاضي بلزمها .

٢١١ - ثانياً : الاستحسان بالإجماع :

كعقد الاستصناع ، فهو جائز استحساناً ، والقياس عدم جوازه لأنه عقد على معدوم ، وإنما جاز استثناء من القاعدة العامة ، ووجه الاستحسان جريان التعامل به بين الناس دون إنكار من أحد فكان إجماعاً . ومثله أيضاً : دخول الحمامات بأجر معلوم ، فالقاعدة العامة تقضي بفساده بجهالة ما يستهلكه الداخل من الماء ، وجهالة المدة التي يمكنها في الحمام ، ولكنه جاز استثناء من القاعدة العامة استحساناً بجريان العرف به دون إنكار من أحد دفعاً للحرج عن الناس فكان إجماعاً .

٢١٢ - ثالثاً : استحسان سنته العرف :

كجواز وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه : كالكتب ، والأواني ، ونحوها على رأي بعض الفقهاء ، استثناء من الأصل العام في الوقف ، وهو أن يكون الوقف مؤيداً ، فلا يصح إلا في العقار لا في المنقول ، وإنما جاز وقف ما ذكرنا من المنقول

لجريان العرف به .

٢١٣ - رابعاً : استحسان بالضرورة :

ومثاله العفو عن رشاش البول ، والغبن اليسير في المعاملات لعدم إمكان التحرز منه . ومنه أيضاً تطهير الآبار التي تقع فيها النجاسة بتزح قدر معين من الماء منها ، استحساناً للضرورة ، ودفعاً للحرج عن الناس .

٢١٤ - خامساً : استحسان بالصلحة :

ومثاله : تضمين الأجير المشترك ما يهلك عنده من أمتعة الناس ، إلا إذا كان الملاك بقوة قاهرة لا يمكن دفعها أو التحرز منها ، مع أن الأصل العام يقضي بعدم تضمينه إلا بالتعدى أو بالتصير لأنه أمين . ولكن أفتى كثير من الفقهاء بوجوب الضمان عليه استحساناً ، رعاية لصلاحة الناس بالمحافظة على مواههم نظراً لخراب الذم وشيع الخيانة وضعف الوازع الديني .

٢١٥ - سادساً : استحسان بالقياس الخفي :

وقد مثلنا له بوقف الأرض الزراعية دون النص على حقوقها الارتفاعية . ومثاله أيضاً : الحكم بطهارة سؤر سباع الطير . فالقياس الجلي - وهو قياسه على سؤر سباع البهائم - يقضي بنجاسته ، ولكن قالوا بطهارته اعتباراً بقياسه على سؤر الأدمي ، لأنها تشرب بمناقيرها وهي عظام ظاهرة ، وهذا قياس خفي ، فكان الحكم به استحساناً^(١) .

٢١٦ - حجية الاستحسان :

أخذ كثير من العلماء بالاستحسان واعتبروه دليلاً من أدلة الأحكام ، وأنكره بعضهم كالشافعية ، حتى نقل عن الإمام الشافعي أنه قال : «الاستحسان تلذذ وقول بالموى» ، وقال : «من استحسن فقد شرع»^(٢) .

(١) البعض يجعل هذا المثال من أمثلة الاستحسان بالضرورة ، وله وجه قوي .

(٢) الأمدي ج ٤ ص ٢٠٩ .

والظاهر أن إطلاق لفظ الاستحسان أثار عند بعض العلماء معنى التشريع بالموى فأنكروه ، ولم يتبيّنوا حقيقته عند القائلين به ، ولم يدركوا مرادهم منه ، فظنوه من التشريع بلا دليل فشتبهوا عليه الغارة وقالوا فيه ما قالوا .. فالاستحسان بالموى وبلا دليل ليس بدليل بلا خلاف بين العلماء .. وعلى هذا النوع من الاستحسان - إذا أمكن تسميتها استحساناً - يحمل إنكار المنكرين ، لأن الاستحسان عند القائلين به لا يعدو - كما عرّفنا حقيقته - أن يكون ترجيحاً للدليل على دليل ، ومثل هذا لا ينبغي أن يكون محل خلاف بين العلماء «فلا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلًّا للتزاع»^(١) . ومع هذا فتحن نؤثر أن نسمي الحكم الثابت استحساناً بالنص حكمًا ثابتًا بالنص لا بالاستحسان ، ولكن الخنفية اصطلحو على تسميتها استحساناً ولا مشابهة في الاصطلاح ..

(١) «التلريج على التوضيح» ج ٢ ص ٨١

الفصل السادس

الدليل السادس

المصلحة المرسلة

٢١٧ - تعریف المصلحة المرسلة :

المصلحة : هي جلب المتفعة ودفع المفسدة ، أي المفسدة^(١) . فلها جانب إيجابي هو إيجاد المتفعة ، وجائب سلبي هو دفع المفسدة . وقد تطلق المصلحة على جانبها الإيجابي فقط فيقرن معها درء المفسدة ، كما في قول الفقهاء : «دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة»^(٢) .

٢١٨ - والمصالح منها ما شهد الشارع له بالاعتبار ، ومنها ما شهد له الشارع بالالغاء ، ومنها ما سكت عنه . فال الأولى : هي المصالح المعتبرة ، والثانية : هي المصالح الملغاة ، والثالثة : هي المصالح المرسلة .

٢١٩ - المصالح المعتبرة :

وهي ما اعتبرها الشارع بأن شرائع لها الأحكام الموصولة إليها : كحفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ؛ فقد شرع الشارع الجihad لحفظ الدين ، والقصاص لحفظ النفس ، وحد الشرب لحفظ العقل ، وحد الزفاف والقذف لحفظ العرض ، وحد السرقة لحفظ المال .

وعلى أساس هذه المصالح المعتبرة وربطها بعلتها وجوداً وعدماً جاء دليل

(١) «المستنصر» ج ٢ ص ١٣٩ .

(٢) «المصلحة في التشريع الإسلامي» للاستاذ مصطفى زيد ص ٤٠ .

القياس، فكل واقعة لم ينص الشارع على حكمها وهي تساوي واقعة أخرى، نص الشارع على حكمها، في علة هذا الحكم، فإنها تأخذ نفس الحكم المنصوص عليه.

٢٢٠ - المصالح الملغاة:

وبحاجب المصالح المعتبرة توجد مصالح متوجهة غير حقيقة أو مرجوحة، أهدرها الشارع ولم يعتد بها بما شرعه من أحكام تدل على عدم اعتبارها، وهذه هي المصالح الملغاة.

ومن أمثلة هذا النوع من المصالح مصلحة الأئش في مساواتها لأخيها في الميراث، فقد ألغتها الشارع بدليل قوله تعالى : **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾** [النساء: ١١]. ومثل مصلحة المربا في زيادة ماله عن طريق الربا، فقد ألغتها الشارع بما نص عليه من حرمة الربا، قال تعالى : **﴿وَأَخْلَقَ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** فلا يصلح الربا طريقة لاستثمار المال أو زيارته . ومثل مصلحة الجبناء القاعدين عن الجهاد في حفظ نفوسهم من العطب والهلاك، فقد ألغى الشارع هذه المصلحة المرجوة بما شرعه من أحكام الجهاد . . . وهكذا.

ولا خلاف بين العلماء في أن المصالح الملغاة لا يصح بناء الأحكام عليها.

٢٢١ - المصالح المرسلة:

وبحاجب المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة توجد مصالح لم ينص الشارع على إلغائها ولا على اعتبارها . . . وهذه هي المصالح المرسلة عند الأصوليين؛ فهي مصلحة : لأنها تجلب نفعاً وتدفع ضرراً . . . وهي مرسلة : لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه . . . فهي إذن ، تكون في الواقع المskوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيسها عليه ، وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة ، أو يدفع مفسدة . . . مثل المصلحة التي اقتضت جمع القرآن ، وتدوين الدواوين ، وتضميد الصناع ، وقتل الجماعة بالواحد .

٢٢٢ - حجية المصالح :

لا خلاف بين العلماء في أن العبادات لا يجري فيها العمل بالصالح المرسلة، لأن أمور العبادة سبيلها التوفيق، فلا مجال فيها للأجتهد والرأي، والزيادة عليها ابتداع في الدين، والابتداع مذموم، فكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله وصاحبها في النار.

أما في العاملات، فقد اختلف العلماء في حجيتها وجعلها دليلاً من أدلة الأحكام. وهذا الخلاف يمحى في كتب الأصول على نحو واسع، ولكننا لا نجد آثاره بهذه السعة والكثرة في كتب الفقه؛ فالفقهاء المنسوب إليهم عدم الأخذ بالصالح المرسلة، وجدت لهم اجتهادات قامت على أساس المصلحة المرسلة... كما نجد له في فقه الشافعية والحنفية. وعلى أية حال فمما لا شك فيه أن فريقاً من العلماء أنكر حجية الصالح المرسلة، ومن هؤلاء: الظاهري، فهم ينكرون القياس فمن الأولى أن ينكروا الصالح المرسلة... وقد نسب إلى الشافعية والحنفية القول بإنكار المصلحة المرسلة، ولكننا نجد في فقههم اجتهادات قامت على أساس المصلحة كما سند ذكره.

وفريق آخر أخذ بالصالح المرسلة، واعتبرها حجة شرعية ومصدراً من مصادر التشريع. وأشهر من عرف عنه هذا الاتجاه الإمام مالك، ثم أحمد بن حنبل... وبين هذين الفريقين من قال بالصلاح بشروط تجعلها من قبل الضرورات التي لا يختلف العلماء في الأخذ بها، كالغزالى فقد أخذ بالصلاح بشرط أن تكون ضرورية، قطعية، كلية.

ونذكر فيما يلي أدلة المنكرين لحجية الصالح وأدلة الأخذين بها، ثم نبين الرأي الراجح من هذين الرأيين، ثم نذكر بعض المسائل التي قال بها الفقهاء على أساس المصلحة.

٢٢٣ - أدلة المنكرين ومناقشتها:

أ- إن الشارع الحكيم، شرع لعباده ما يحقق لهم مصالحهم، فما غفل عن مصلحة ولا تركها بدون تشريع، فالقول بالصلاح المرسلة، يعني: أن الشارع ترك

بعض مصالح العباد، فلم يشرع لها من الأحكام ما يتحققها، وهذا لا يجوز لمناقضته لقوله تعالى : «أَيْخَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتَرَكَ سُدَئِي» [القيامة : ٣٦].

والواقع أن هذه الحجة قوية في ظاهرها، ولكنها ضعيفة عند التأمل والتمحيص . . فالشريعة، حقيقة، قد راعت مصالح العباد، وشرعت من الأحكام ما يوصل إليها، ولكنها لم تنص على جميع جزئيات المصالح إلى يوم الدين، وإنما نصت على بعضها، ودللت بمجموع أحكامها ومبادئها على أن المصلحة هي مقصد الشارع، وغرضه من وضع الأحكام . وهذا المسلك من الشريعة - وهو عدم النص على جميع المصالح - من محاسنها، لا من مثالبها، ومن الدلائل على صلاحيتها للبقاء والعموم، لأن جزئيات المصالح تتغير وتبدل، وإن كان أصل رعايتها قائماً ثابتاً لا يتغير. فليس من المستطاع ولا من الضروري ، إذن ، عد جزئيات المصالح مقدماً وتشريع حكم خاص لكل واحدة منها على حدة .

وعلى هذا فإذا طرأت مصلحة لم يرد في الشرع حكم خاص بها ، وكانت ملائمة لتصرفات الشارع واتجاهه في رعاية المصلحة ، ولا تخالف حكمها من أحكامه ، فمن السائع إيجاد الحكم الذي يحقق هذه المصلحة ، ولا يكون هذا افتئاتاً على حق الشارع في التشريع ولا يدل على ترك الخالق لخلق سدى ، لأنه هو الذي أرشدنا إلى رعاية المصالح والأخذ بها .

ب- المصالح المرسلة متعددة بين المصالح المعترضة وبين المصالح الملغاة ، فليس إلهاها بالمصالح المعترضة أولى من إلهاها بالمصالح الملغاة ، فيمتنع الاحتجاج بها دون شاهد بالأعتبر يدل على أنها من قبيل المعترضة دون الملغية^(١).

وهذه الحجة ضعيفة أيضاً ، لأن الأصل الذي ابنت عليه الشريعة هو رعاية المصلحة ، والإلغاء - أي إلغاء المصلحة - هو الاستثناء . فالملاحق المصالح المskوت عنها ، الظاهر صلاحها ، بالمصالح المعترضة أولى من إلهاها بالمصالح الملغاة .

(١) ذكر الأمدي هذه الحجة في «أحكامه» ج ٤ ص ٢١٦.

جـ - الأخذ بالصالح يجرىء الجهل على تشريع الأحكام ، فيقع الخلط والتخليط في أحكام الشريعة ، ويفتح الباب لذوى الأهواء من الحكم والقضاة ونحوهم من ذوى السلطان إلى ما يريدون ، فيبتون الأحكام على أهواهم بعد أن يلبسوها ثوب المصلحة ، ويصبغوها بصبغة الدين ، وفي هذا طعن في الدين واتهام له بأسنان الظالمين والمفسدين .

ويمكن الرد على هذا الاعتراض ، بأن الأخذ بالصالح المرسلة يستلزم الوقوف على دلائل الشريعة للتأكد من اعتبارها أو إلغائها ، وهذا غير ميسور لغير ذوى العلم والاجتهاد ، فإذا تجراً الجهل فإن أولى العلم يكشفون جهالتهم فیامن شرهم الناس .. أما الحكم المفسدون ، فإن ردعهم لا يكون بسد باب المصلحة ، وإنما يكون بقيام الأمة بواجبها الشرعي نحوهم بتقويمهم أو إقالتهم .

٢٢٤ - أدلة القائلين بالصالح المرسلة :

١ - إن الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد ، دلت على ذلك نصوص الشريعة وأحكامها المختلفة ، فالأخذ بالصالحة المرسلة يتافق وطبيعة الشريعة ، والأساس الذي قامت عليه ، والغرض الذي جاءت من أجله ..

وهذا قول حق ، صرخ به غير واحد من العلماء ، فالشاطئي يقول : « .. والشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل ، ودرء الفاسد عنهم » (١) .

والفقير الشجاع العز بن عبد السلام يقول : « الشريعة كلها مصالح : إما درء مفاسد أو جلب مصالح » (٢) .

وابن القيم يقول : « إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة

(١) « المواقف » للشاطئي ج ٢ ص ٦ ، ٣٧ .

(٢) « قواعد الأحكام » للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٩ .

خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه.

واستقراء نصوص الشريعة يدل على صدق ما نطق به هؤلاء العلماء . .

٢ - إن مصالح الناس ووسائلهم إلى هذه المصالح تتغير باختلاف الظروف والآخوال والأزمان، ولا يمكن حصرها مقدماً، ولا لزوم لهذا الحصر ما دام الشارع قد دل على رعايته للمصلحة، فإذا لم نعتبر منها إلا ما جاء الدليل الخاص باعتباره نكون قد ضيقنا واسعاً، وفوتنا على الخلق مصالح كثيرة، وهذا لا يتفق مع عموم الشريعة وبقائها، فيكون المصير إليه غير صحيح.

٣ - إن المجتهدين من الصحابة ومن جاء بعدهم، جروا في اجتهدتهم على رعاية المصلحة، وبناء الأحكام عليها من غير إنكار على واحد منهم، مما يدل على صحة هذا الأصل وصواب هذا الاتجاه فيكون إجماعاً. فمن المسائل التي جرى فيها المجتهدون من سلفنا الصالح على أساس المصالح: جمع صحف القرآن في مصحف واحد، وجمع المسلمين على مصحف واحد، وتوريث مطلقة الفار منه، وتضمين الصناع ما يهلك تحت أيديهم من أموال الناس، إلا إذا كان الملوك بقوة قاهرة، مع أن أيديهم يد أمانة، ولكن اقتضت المصلحة هذا الحكم لئلا يتهاونوا في حفظ أموال الناس، وفي هذا يقول الإمام علي: «لا يصلح الناس إلا ذلك»^(١)، وقتل الجماعة بالواحد، وأمر عمر بن الخطاب حرق بيت سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية، وحلقه رأس نصر ابن حجاج ونفيه من المدينة لتشيّط النساء به، ومصادرته شطر أموال عماله التي اكتسبوها بجهة السلطة واستغلال النفوذ، وغير هذا كثيراً جداً، يطول عده وذكره^(٢).

(١) أستاذنا أبو زهرة في كتابه «مالك»، ص ٤٠٠ .

(٢) انظر «الطرق الحكيمية» لابن قيم الجوزية ص ١٤ وما بعدها.

٢٢٥ - القول الراجع :

ومن عرض أدلة الطرفين يترجع عندنا القول بحجية المصالح المرسلة ، وابتلاء الأحكام عليها ، وعدها من أدلة الأحكام . وهذا المصدر التشريعي - في نظرنا - مصدر خصب ، يسعفنا بالأحكام الالزمة لمواجهة ظروف الحياة المتغيرة دون خروج على مبادئ الشريعة ، وأحكامها القطعية ، ولكننا نؤثر اللجوء إليه عن طريق جمعي لا فردي ، كلما أمكن اجتماع المجتهدين .

٢٢٦ - شروط العمل بالمصلحة المرسلة :

ذكر المالكية - وهم أكثر الفقهاء أخذًا بالمصالح المرسلة - شروطًا لا بد من توافرها في المصلحة المرسلة ، لإمكان الاستناد إليها والاعتماد عليها ، وهذه الشروط هي :

أولاً : الملائمة : أي أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع ، فلا تخالف أصلًا من أصوله ، ولا تنافي دليلاً من أدلة أحکامه ، بل تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها ، أو قريبة منها ليست غريبة عنها .

ثانيًا : أن تكون معقوله بذاتها ، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقنها بالقبول .

ثالثاً : أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري ، أو لرفع حرج ، لأن الله تعالى يقول : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج : ٧٨] (١) .

وهذه الشروط ، في الواقع ، ضوابط للمصلحة المرسلة تبعدها عن مزالت الموى ونزوات النفوس ، ولكن ينبغي أن يضاف إليها شرطان آخران هما : أن تكون المصلحة التي تترتب على تشريع الحكم مصلحة حقيقة لا وهمية . وأن تكون المصلحة عامة لا خاصة ، أي أن يوضع الحكم لمصلحة عموم الناس لا لمصلحة فرد معين أو فئة معينة .

(١) «الاعتصام» للشاطبي ج ٢ من ٣٠٧-٣١٢ .

٢٢٧ - بعض الاجتهادات على أساس المصلحة :

في المذاهب الإسلامية اجتهادات قامت على أساس المصلحة المرسلة ، من ذلك :

أفق المالكية : بجواز تنصيب الأمثل من غير المجتهدين إماماً إذا لم يوجد المجتهد . وجواز بيعه المفضل مع وجود الفاضل . وجواز فرض الضرائب على الأغنياء إذا خلا بيت المال - أي الخزانة العامة - من المال اللازم لمواجهة النفقات الضرورية للدولة كسد حاجات الجند ، إلى أن يظهر مال في بيت المال ، أو يكون فيه ما يكفي ^(١) . وأجازوا شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراحات ، للمصلحة ، لأنه لا يشهد لعيهم - عادة - غيرهم ، وإن لم يتوافر فيهم شرط البلوغ ، وهو من شروط العدالة في الشاهد ^(٢) . وقال الشافعية بجواز إتلاف الحيوانات التي يقاتل عليها الأعداء ، وإتلاف شجرهم ، إذا كانت حاجة القتال والظفر بالأعداء والغلبة عليهم تستدعي ذلك ^(٣) .

وعند الحنفية ، يجوز حرق ما يغنم المسلمون من متاع وضأن إذا عجزوا عن حله ، فيذبحون الضأن ، ويحرقون اللحم ، وكذا يحرقون المتاع لثلا يتتفع به الأعداء ^(٤) . ومن ضروب الاستحسان عندهم : الاستحسان بالمصلحة ، وقد مر الكلام عليه .

وأحمد بن حنبل ، أفتى بتنفي أهل الفساد إلى بلد يؤمن فيه من شرهم ^(٥) . وأفق بجواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة لمصلحة معينة ، كان يكون مريضاً أو

(١) «مالك»، لأستاذنا محمد أبو زهرة ص ٤٠٢ .

(٢) «بداية المجتهد»، ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٣) «الأشباء والنظائر»، للسيوطى ص ٦٠ - ٦١ .

(٤) «الرد على سير الأوزاعي»، للإمام أبي يوسف ص ٣ .

(٥) «الطرق الحكيمية»، لابن القيم ص ١٤ .

محتاجاً أو صاحب عيال أو طالب علم (١) . وقال الفقهاء الخنابلة : إن لولي الأمر أن يجبر المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، وله أن يجبر أصحاب الحرف والصناعات التي يحتاجها الناس على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن العمل في أعمالهم (٢) . ومن احتاج إلى إجراء مائه في أرض غيره من غير ضرر يصيب صاحب الأرض ، فله أن يمراه ولو جبراً على صاحب الأرض ، وهذا هو المنقول عن عمر بن الخطاب ، وأخذ به أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، وأخذ به فريق من الخنابلة : وهو الصحيح الذي يجب المصير إليه ، لأن التعسف في استعمال الحق ممنوع في الشريعة ، وهذه المسألة بعض تطبيقات هذا الأصل . ومن فتاوى الخنابلة : أن من اضطر إلى السكنى في بيت إنسان لا يجد سواه ، وفيه متسع له ولصاحب البيت ، وجب عليه بذلك للمحتاج بأجر المثل على رأي بعض الخنابلة ، وبال المجان على رأي البعض الآخر منهم (٣) .

(١) «المغني» ج ٦ من ١٠٧ .

(٢) «الطرق الحكيمية» من ٢٢٢ ، ٢٢٦ .

(٣) «الطرق الحكيمية» من ٢٣٩ - ٢٤٠ .

الفصل السابع

الدليل السابع

سد الذرائع

٢٢٨ - تعريف سد الذرائع :

الذرائع : هي الوسائل ؛ والذريعة : هي الوسيلة والطريق إلى الشيء ، سواء أكان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة ، قوله أو فعلًا . ولكن غالب إطلاق اسم «الذرائع» على الوسائل المفضية إلى المفاسد ، فإذا قيل : هذا من باب سد الذرائع ، فمعنى ذلك : أنه من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد ..

٢٢٩ - والأفعال المؤدية إلى المفاسد إما أن تكون بذاتها فاسدة محمرة ، وإما أن تكون بذاتها مباحة جائزه . فال الأولى بطبعيتها تؤدي إلى الشر والضرر والفساد : كشرب المسكر المفسد للعقل ، والقذف الملوث للأعراض ، والزنى المفضي إلى اختلاط المياه .

ولا خلاف بين العلماء في منع هذه الأفعال ، وهي في الحقيقة لا تدخل في دائرة سد الذرائع التي نتكلم عنها ، لأنها محمرة لذاتها . أما الأفعال المباحة الجائزه المفضية إلى المفاسد ، فهي على أنواع :

النوع الأول :

ما كان إنضاؤه إلى المفسدة نادرًا وقليلًا ، فتكون مصلحته هي السراجحة ، ومفسدته هي المرجوحة : كالنظر إلى المخطوبة ، والمشهود عليها ، وزراعة العنبر ،

فلا تمنع هذه الأفعال بحججة ما قد يترتب عليها من مفاسد، لأن مفسدتها معنومة في مصلحتها الراجحة. وعلى هذا دل اتجاه تشريع الأحكام، ولا خلاف فيه بين العلماء. فالشارع قبل خبر المرأة في انقضاء عدتها أو عدم انقضائها، مع احتمال عدم صدقها، وشرع القضاء بالشهادة مع احتمال كذب الشهود، وقبل خبر الواحد العدل مع احتمال عدم ضبطه، ولكن لما كانت هذه الاحتمالات مرجوحة لم يلتفت الشارع إليها ولم يعتمد بها.

النوع الثاني :

ما كان إفرازه إلى المفسدة كثيراً، فمفسدته أرجح من مصلحته: كبيع السلاح في أوقات الفتنة، وكإجارة العقار لمن يستعمله استعمالاً غير مأكليحاً للقمار، وكسب آلة المشركين في حضرة من يعرف عنه سب الله عز وجل إذا سمع هذا السب، وكبيع العنب لمن عرف عنه الاحتراف بعصره خرفاً.

النوع الثالث :

ما يؤدي إلى المفسدة لاستعمال المكلف هذا النوع لغير ما وضع له فتححصل المفسدة: كمن يتسلل بالنكاح لغرض تحليل المطلقة ثلاثة مطلقاتها، وكمن يتسلل بالبيع للوصول إلى الربا كأن يبيع خرقة بalf نسبيّة، ويشتريها من مشتريها بتسع منه نقداً. والمفسدة هنا لا تكون إلا راجحة.

٢٣٠ - اختلاف العلماء في الأخذ بسد الذرائع :

الأفعال من النوعين الثاني والثالث، هي التي وقع الخلاف فيها، أتنع لإفضائها إلى المفسدة أم لا؟

فالحنابلة والمالكية قالوا: تمنع. وغيرهم كالشافعية والظاهرية، قالوا: لا تمنع^(١). ووجهة هؤلاء: أن هذه الأفعال مباحة فلا تصير منوعة لاحتمال إفضائها إلى المفسدة. ووجهة الأولين: أن سد الذرائع أصل من أصول التشريع قائم بذاته،

(١) «الام» للشافعى ج ٢ ص ٦٩، «بداية المجتهد» ج ٢ ص ١١٧-١١٩ «المغني» ج ٤ ص ١٧٤ وما بعدها. «المدونة الكبرى» ج ٢ ص ١٧١، وج ٣ ص ٣٩٩ و«ختصر الطحاوى» ص ٢٨٠.

ودليل معتبر من أدلة الأحكام تبقى عليه الأحكام . . فما دام الفعل ذريعة إلى المفسدة الراجحة ، والشريعة جاءت بمنع الفساد وسد طرقه ومنافذه ، فلا بد من منع هذا الفعل . فهؤلاء نظروا إلى مقاصد الأفعال وغاياتها وما لاتها ، فقالوا بالمنع ولم يعتبروا إياحته . وأولئك نظروا إلى إياحته بغض النظر عن نتيجته ، فقالوا بعدم منعه ترجحأ لأن الشرعي العام الوارد فيه على الضرر المحتمل الثاني منه .

ورأى الأولين المانعين هو الأسد ، فالوسائل معتبرة بمقاصدها ، وفي هذا يقول ابن القيم : لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها قاعدة لها معتبرة بها . فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها ، والمنع منها بحسب إفضاليتها إلى غايتها وارتباطها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها ، والإذن فيها بحسب إفضاليتها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلامها مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل . . . (١) .

٢٣١ - القول الراجع :

الذين لم يعتبروا «سد الذرائع» دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام ، يحتاجون بأن الفعل ما دام مباحاً فلا يجوز منعه باحتمالات الإفشاء إلى المفسدة وهذه الاحتمالات قد تحصل وقد لا تحصل ، فهي من قبيل الظن ، والظن لا يعني من الحق شيئاً . والحق أن هذه الحجة ضعيفة ، فقد قلنا : إن احتمال المفسدة إن كان نادراً أو قليلاً أو مرجحاً لا يمنع الفعل . وكلامنا فيها يفضي إلى المفسدة إفشاء كثيراً ، بحيث يدعو إلى غلبة الظن بوقوع المفسدة . والظن الراجع معتبر في أحكام الشريعة العملية فلا يشترط لثبوتها اليقين ، وقد مثلنا بما شرعه الشارع من أحكام بناء على الظن الغالب كما في قبول خبر الواحد ، والشهادة ، وخبر المرأة عن انقضاء عدتها . وهذه أحكام شرعت لتحقيق مصالح راجحة ، وإن كانت فيها مفاسد مرجوحة ، نظراً لاحتلال كذب المخبر أو الشهود أو المرأة ، وستذكر ما شرعه

(١) «أعلام الموقعين» ج ٣ من ١٢٠-١١

الشارع من أحكام لدرء المفسدة الراجحة المحتملة الواقع عند ذكر أدلة القول الآخر.

ثم من غير المقبول أن يحرم الشارع شيئاً، ثم يسمح لأسبابه ووسائله فيجعلها مباحة، أو يتركها على إياحتها الأصلية.. فتكون الشيء مباحاً، إذن، مشروط فيه أن لا يؤدي إلى مفسدة راجحة، فإذا أدى إلى هذه المفسدة، نظراً لظروف خاصة، أو أحوال معينة، فإنه يمنع ويصير محظوراً.. فالبيع مباح، ولكنه في وقت النداء لصلة الجمعة محظور، وسب آلة المشركين مباح، ولكنه منوع إذا أفضى إلى مفسدة سب الله عز وجل كما قلنا، وقطع الأيدي في السرقة فرض، ولكن يجب تأجيله في الحرب والجهاد، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْطِعُ الْأَيْدِي فِي الْغُزوَةِ»، لثلا تكون ذريعة لقرار المحدود إلى العدو. والهدية مباحة بل مستحبة للأثر: «تَهَادُوا تَحَابُوا»، ولكن هدية المدين لدائنه منوعة إن لم تكن بينها عادة التهادي من قبل، لثلا تكون ذريعة إلى مفسدة الربا. والنبي عن المنكر واجب، ولكن إذا أدى إلى منكر أعظم منه جاز تركه.

٢٣٢ - من هذا كله يتراجع القول بتأصل سد النراشع وجعله من أدلة الأحكام، لأنه أصل يشهد له الكتاب والسنة بالاعتبار، فمن ذلك (١):

١ - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعَنَا وَقُولُوا انْظَرْنَا» [البقرة: ٤] نهى الله عز وجل المؤمنين أن يقولوا: «راعنا» مع قصدتهم الحسن، منعاً لذرية التشبه باليهود الذين كانوا يريدون بها شتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ.

٢ - تحريم القطرة من الخمر، لثلا تتخذ ذريعة إلى الحسوة، والحسوة ذريعة إلى شرب ما يسكر فيقع المحدود، وهذا جاء في الحديث: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ»، والعلة هي ما قلناه.

٣ - تحريم الخلوة بالأجنبي، لثلا تفضي إلى المحدود.

٤ - تحريم عقد النكاح في حال العدة وإن تأخر الوطء، منعاً لذرية الدخول قبل

(١) انظر «أعلام الموقعين»، ج ٣ ص ١٢١-١٤٠.

انقضائها .

- ٥ - نهى النبي ﷺ عن الجمع بين سلف وبيع ، لثلا يكون اقتراها ذريعة إلى الربا .
- ٦ - منع الشارع ولـي الأمر أو القاضي من قبول المدية من لم تجبر عادته بمجاداته ، لثلا يكون الإهداه ذريعة إلى محاباته بالباطل .
- ٧ - توريث مطلقة الفارـ منه ، لثلا يكون الطلاق ذريعة إلى حرمانها من الميراث . وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وأساسه ما أفتى به بعض مجتهدـي الصحابة . وما ذهب إليه هؤلاء يعتمد على أصل سد الذرائع المشهود له بالصحة بنصوص القرآن والستة .
- ٨ - أمر النبي ﷺ الملتفـ أن يشهد على اللقطة مع أنه أمين سداً لـذريعة كتمانها بـدافـ الطمع .
- ٩ - نهى الشارع أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، أو يستام على سوم أخيه ، أو يبيع على بيع أخيه ، سداً لـذريعة التباغض والتباـعد .
- ١٠ - نهى الشارع عن الاحتـكار وقال عن صاحبه : « لا يـحتكر إلا خاطـئ » لأنـه ذريـعة إلى مفسـدة التـضيـيق على النـاس في أقوـاتهم .
- ١١ - منع الشارع المتـصدق من شراء صـدقـته « أي زـكـاته » ولو وجـدهـا تـابـعـ في السـوق سـداً لـذريـعة استـردادـها من الفـقـيرـ بشـمـنـ بـخـسـ .
- ١٢ - نهى الشارع الدـائـن عن قـبـولـ المـديـةـ منـ مدـيـنـهـ ، حتـى يـحـسـبـهاـ منـ دـيـنـهـ .
- ٢٣٣ - فـهـذهـ الأـدـلـةـ وـغـيـرـهـاـ تـهـضـ حـجـةـ كـافـيـةـ لـاعتـبارـ (سدـ الذـرـائـعـ)ـ دـليـلاـ مـنـ أدـلـةـ الـأـحـكـامـ .ـ وـالـذـيـنـ لـمـ يـعـتـرـوـهـ أـصـلـاـ مـنـ أـصـوـلـ التـشـرـيـعـ أـخـذـواـ بـمـقـتضـاهـ فـيـ بـعـضـ اـجـتـهـادـاتـهـ ،ـ بـاعـتـبارـهـ دـاخـلـاـ فـيـ أـصـلـ آخـرـ أـوـ قـاعـدـةـ آخـرـ .ـ

من ذلك ما ذهب إليه الظاهرية من بطلان بيع السلاح لمن يتلقـنـ عـدوـانـهـ بـهـ عـلـيـ الأمـنـ ،ـ وـبـطـلـانـ بـيـعـ العنـبـ لـمـنـ يـوـقـنـ أـنـهـ يـعـصـرـهـ خـرـأـ ،ـ لـأـنـ هـذـاـ الصـنـيـعـ مـنـ التـعـاوـنـ عـلـيـ الإـثـمـ ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـقولـهـ تـعـالـىـ :ـ (وـتـعـاوـنـواـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ وـلـاـ تـعـاوـنـواـ عـلـىـ

الأُثُمٌ وَالْعُذُولَانِ》 [المائدة: ٢] (١).

والحنفيه أخذوا بتوريث مطلقة الفار منه باعتباره مذهباً لصحابي لم يعرف له
مخالف وهكذا.

وعلى هذا فالمالكيه لم ينفردوا بالأخذ بسد الذرائع كما قيل عنهم ، وإنما أخذوا
بهذا الأصل أكثر من غيرهم ؛ وفي هذا يقول الفقيه القرافي المالكي : «وأما الذرائع ،
فقد أجمع العلماء على أنها ثلاثة أقسام : أحدها : معتبراً إجماعاً ، كحفر الآبار في طرق
ال المسلمين ، وإلقاء السم في أطعمةهم ، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه
يسب الله تعالى . وثانيها : ملغى إجماعاً ، كزراعة العنبر فإنه لا يمنع خشية الحر .
وثالثها : مختلف فيه ، كبيع الأجال . اعتبرنا نحن الذريعة فيها ، وخالفنا غيرنا .
فحاصل القضية أننا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا ، لا أنها خاصة بنا» (٢) ولكن مع
هذا يبقى المالكيه والحنابله منفردين في اعتبار سد الذرائع أصلاً مستقلاً من أصول
الأحكام ، وبالتالي يكونون أكثر من غيرهم أخذأ بها ، وبناء الأحكام القائمة على هذا
الأصل .

٢٣٤ - سد الذرائع ، والمصالح المرسلة :

أصل سد الذرائع يؤكّد أصل المصالح ، ويؤثّره ويشد أزره ، لأنّه يمنع
الأسباب والوسائل المفضية إلى المفاسد ، وهذا وجه أكيد من وجوه المصلحة ، فهو
إذن متّم لأصل المصلحة ومكمّل لها ، بل وقد تعتبر بعض صور سد الذرائع من
صور المصالح المرسلة . ولهذا نرى من أخذ بمبدأ المصلحة ، وحمل لواءه ، فهم
المالكيه ومن تابعهم أخذوا أيضاً بالذرائع فقالوا بسدها إذا أدت إلى مفسدة ،
ويفتحها إذا أدت إلى مصلحة راجحة ، ولو كانت الوسيلة بذاتها محظوظة . ولذلك
أجازوا للدولة الإسلامية أن تدفع مالاً للدولة العدو اتقاء لشرها إذا كانت الدولة

(١) «المحل» ج ٩ ص ٣٤٨ .

(٢) «تنبيع الفصول» للقرافي ص ٢٠ ، من ماضي ص ١٦٤ من كتاب «مالك» لاستاذنا ابو زهرة .

الإسلامية ضعيفة. وقالوا بجواز دفع المال على سبيل الرشوة إذا تعينت طریقاً لدفع ظلم أو معصية، ضررها أشد من ضرر دفع المال. وقالوا بجواز دفع المال للدولة المحاربة فداءً للأسرى من المسلمين، مع أن دفع المال للدولة المحاربة لا يجوز، ولكنه جاز هنا لدفع ضرر أكبر أو بطلب مصلحة أكبر^(١).

(١) الفروق، للقرافي ج ٢ ص ٣٢-٣٣.

الفصل الثامن

الدليل الثامن

العرف

٢٣٥ - تعريفه:

العرف: هو ما ألقه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل.

وهو العادة بمعنى واحد عند الفقهاء؛ فقولهم: هذا ثابت بالعرف والعادة لا يعني أن العادة عندهم غير العرف، وإنما هي نفسه، وإنما ذكرت للتأكيد لا للتأسيس.

والعرف، كما يتضح من تعريفه، قد يكون قوليًّا أو عمليًّا، وقد يكون عامًّا أو خاصًّا، وهو بجميع هذه الأنواع قد يكون صحيحاً أو فاسداً.

٢٣٦ - فالعرف العملي: هو ما اعتاده الناس من أعمال، كالبيع بالتعاطي، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، ودخول الحمامات العامة بدون تعين مدة المكث فيها، ولا مقدار الماء المستهلك، واستصناع الأواني البيتية والأحذية، واعتبار تقديم الطعام للضيف إذناً له بالتناول منه، ونحو ذلك.

والعرف القولي: هو ما تعارف عليه الناس في بعض الفاظهم، بأن يريدوا بها معنى معيناً غير المعنى الموضوع لها، كتعارفهم إطلاق لفظ الوليد على الذكر دون الأنثى، وإطلاق اسم اللحم على غير السمك، وإطلاق اسم الدابة على ذوات الأربع من الحيوانات، مع أن هذا اللفظ في أصل وضعه اسم لما يدب على الأرض.

والعرف بنوعيه العملي والقولي ، قد يكون عاماً، إذا شاع وفشا في جميع البلاد الإسلامية ، وسار عليه جميع الناس في هذه البلاد. والخاص ما شاع في قطر دون قطر، أو بين أرباب حرفة معينة أو صنعة معينة.

فمن العرف العملي الخاص في العراق : تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل ، وإعطاء علامة على البيع إلى المشتري عند شرائه البرتقال في بعض مناطق محافظة ديالى .

ومن العرف القولي العام : إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع ، ولا يطلقونها على الإنسان . وتعارفهم على استعمال لفظ الطلاق على إزاله الرابطة الزوجية . ومن العرف القولي الخاص : الألفاظ التي اصطلاح عليها أهل العلوم وأصحاب الحرف والصناعات التي يريدون بها عند إطلاقها المعاني الاصطلاحية ، دون معانيها اللغوية .

٢٣٧ - والعرف الصحيح ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة ، ولا يفوّت مصلحة معتبرة ، ولا يجلب مفسدة راجحة ، كتعارف الناس على أن ما يقدمه الخاطب إلى خطوطه من ثياب وتحوها يعتبر هدية ولا يدخل في المهر . وكتعارفهم عند عقد المهر على دعوة جمهور من الناس وتقديم الخلوى إليهم بوكتعارف أهل بغداد قبل خمسين سنة على قيام أصحاب البيوت بتقديم الغداء إلى من يشتغل عندهم من عمال البناء ، وكذلك تعارف أصحاب المقاهي على تقديم الغداء والعشاء إلى صناعهم . وكتعارف الناس في العراق على أن المهر المؤجل لا يستحق ، ولا يطالب به ، إلا بعد الفرقه بالطلاق أو الموت .

والعرف الفاسد : ما كان مخالفاً لنص الشارع ، أو يجلب ضرراً ، أو يدفع مصلحة ، كتعارف الناس استعمال العقود الباطلة كالاستقراف بالربا ، من المصارف ، أو من الأفراد ، ومثل اعتيادهم الميسر « كالبيانصيب » ، وسباق الخيل ، والورق ، والنرد » ونحو ذلك .

اعتبر العلماء العرف أصلاً من أصول الاستنباط تبقي عليه الأحكام . ومن أقوالهم الدالة على حجية العرف : «العادة محبطة» و «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» .

واراد بعضهم^(١) الاستدلال بقوله تعالى : **﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمُعْرِفَةِ﴾** [الأعراف : ١٩٩] على حجية العرف وكونه دليلاً معتبراً في الشرع ، ولكن هذه الحجة ضعيفة ، لأن العرف في الآية هو المعروف ، وهو ما عرف حسنة ، ووجب فعله ، وهو كل ما أمرت به الشريعة . واحتج البعض^(٢) بالحديث المروي عن النبي ﷺ : «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» على حجية العرف ، وهذا الاستدلال ضعيف ، فقد قال غير واحد من العلماء : أنه موقوف على ابن مسعود ، ودلالته تشير إلى حجية الإجماع لا العرف^(٣) ، إلا إذا كان مستند الإجماع عرفاً صحيحاً ، فتكون دلالة هذا الأثر قاصرة على نوع من أنواع العرف لا على مطلق العرف .

والحق ، أن العرف معتبر في الشرع ، ويصح ابتناء الأحكام عليه ، وهو في الحقيقة ليس بدليل مستقل ، ولكنه يرجع إلى أدلة الشريعة المعتبرة ، والدليل على ما نقوله من وجوه عديدة منها :

أولاً: وجدنا الشارع الحكيم يراعي أعراف العرب الصالحة ، من ذلك : إقراره أنواع المتأجرات والمشاركات الصحيحة عندهم كالمضاربة ، والبيوع ، والإيجارات الخالية من المفاسد^(٤) . ووجدناه يستثني السلم ، بغير بيان عرف

(١) «الفرق» للقرافي ج ٣ ص ١٤٩.

(٢) الكاساني في «بدائع الصنائع» ج ٥ ص ٢٢٣ ، و «المبسوط» للسرخسي ج ١٢ ص ١٣٨ .

(٣) الأمدي ج ٣ ص ١١٢ .

(٤) انظر «شرح الكترة» للزيلعي إذ يقول في ج ٥ ص ٥٢ : فإن الناس في عهد النبي ﷺ كانوا يتعاملون بالمضاربة فتركهم عليها .

أهل المدينة به ، من عموم نهيه عن بيع الإنسان ما ليس عنده. ونهى عن بيع التمر بالتمر ، ورخيص في العرايا ، وهي بيع الربط على رؤوس التخل بمنته من التمر ، خرضاً ، أي تخميناً ، لتعارفهم هذا النوع من البيع و حاجتهم إليه . فدللت هذه التصرفات من الشارع الحكيم على رعاية العرف الصالح الذي استقرت عليه معاملات الناس . أما العرف الفاسد ، فقد رأيناه لا يرعاه بل يأتي عليه بالإبطال والإلغاء ، كما فعل في التبني ، وهو من عادات الجاهلية ، وكما فعل في عدم توريثهن النساء إذ الغاء وجعل للنساء نصياً مفروضاً من الميراث .

ثانياً: إن العرف في حقيقته يرجع إلى دليل من أدلة الشرع المعتبرة ، كالإجماع ، والمصلحة المرسلة ، والذرائع . فمن العرف الراجح إلى الإجماع : الاستصناع ، ودخول الحمامات ، فقد جرى العرف بها بلا إنكار ، فيكون من قبيل الإجماع ، والإجماع معتبر . ومن العرف ما يرجع إلى المصلحة المرسلة ، لأن العرف له سلطان على النفوس فمراعاته ، من باب التسهيل عليهم ، ورفع الخرج عنهم ، ما دام العرف صالحاً لا فاسداً .

كما أن في تحويلهم عن العرف مشقة وحرجاً ، والخرج مرفوع لأنها مفسدة ، وقد أشار إلى هذا المعنى السريحي في «مبسوطه» إذ يقول : «... لأن الثابت في العرف ثابت بدليل شرعي ، ولأن في التزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بيئنا»^(١) .

ثالثاً: احتجاج الفقهاء بالعرف ، في مختلف العصور ، وإعتبارهم إياه في اجتهادهم ، دليل على صحة اعتباره ، لأن عملهم به يتزلزل متزللة الإجماع السكوتى ، فضلاً عن تصريح بعضهم به ، وسكتوت الآخرين عنه ، فيكون اعتباره ثابتاً بالإجماع .

٢٣٩ - شروط اعتبار العرف لبناء الأحكام عليه :

(١) «المبسوط» ج ١٣ ص ١٤ .

يشترط في العرف لاعتباره، وبناء الأحكام عليه، ما يأتي :

أولاً : أن لا يكون مخالفًا للنص ، بأن يكون عرفاً صحيحاً ، كما في الأمثلة التي ضربناها للعرف الصالح . ومثله أيضاً : تعارف الناس على أن الوديع ماذون بتسليم الوديعة إلى من جرت العادة بجواز التسليم إليه كزوجة المودع وأولاده وخادمه . ومثله: وقف المقول ، والشروط المترتبة بالعقود التي يقضى بها العرف الصحيح . فإن كان مخالفًا للنص فلا عبرة به ، كالتعامل بالربا ، وإدارة الخمور في الولائم ، وكشف العورات ، فهذا ونحوه غير معتبر بلا خلاف^(١) .

والمقصود بالعرف المخالف للنص ، ما كان مخالفًا له من كل وجه بحيث يترتب على الأخذ به إبطال العمل بالنص بالكلية ، كما في الأمثلة التي ضربناها . أما إذا لم يكن بهذه الكيفية فلا يعد مخالفًا للنص ، فيعمل به في ذاته ، وي العمل بالنص فيما عدا ما قضى به العرف ، كما في عقد الاستصناع ، فهو في الحقيقة بيع معدوم ، وبيع المعدوم في الشريعة لا يجوز ، ولكن جاز الاستصناع لتعامل الناس بدون إنكار ، فيعمل به للعرف ، وينفع ما عداه آخذًا بقاعدة بيع المعدوم لا يجوز .

ثانياً: أن يكون مطرداً أو غالباً . ومعنى الاطراد: أن تكون العادة كلية ، بمعنى أنها لا تختلف ، وقد يعبر عنها بالعموم ، أي يكون العرف مستفيضاً شائعاً بين أهلها ، معروفاً عندهم ، معمولاً به من قبلهم . ومعنى الغلبة : أن تكون أكثريّة ، بمعنى أنها لا تختلف إلا قليلاً .

والغلبة أو الاطراد ، إنما يعتبران إذا وجدا عند أهل العرف ، لا في الكتب الفقهية لاحتمال تغيرها .

ثالثاً: أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه بأن يكون حدوث العرف سابقاً على وقت التصرف ، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه .

(١) جاء في «المبسوط»، ج ١٢ ص ١٩٦ : وكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر .

وعلى هذا يجب تفسير حجج الأوقاف والوصايا والبيوع ووثائق الزواج ، وما يرد فيها من شروط وأصطلاحات على عرف المتصرفين الذي كان موجوداً في زمانهم ، لا على عرف حادث بعدهم . فلو وقف شخص غلة عقاره على العلماه أو على طلبة العلم ، وكان العرف القائم وقت الوقف يصرف معن العلماه إلى من له خبرة في أمور الدين دون شرط آخر ، وأن المقصود بطلبة العلم ، طلبة العلم الديني ، فإن غلة الوقف تصرف إلى هؤلاء العلماه دون اشتراط حصول الشهادة ، إذا صار العرف الطاريء يستلزم الشهادة ، كما يصرف إلى طلبة العلم الديني دون غيرهم ، وإن كان العرف الطاريء يعنيهم وغيرهم .

رابعاً: أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه ، كـما إذا كان العرف في السوق تقسيط الشمن واتفاق العاقدان صراحة على الأداء ، أو كان العرف أن مصاريف التصدير على المشتري ، واتفقا على أن تكون على البائع ، أو كان العرف أن مصاريف تسجيل العقار في الطابو على المشتري ، واتفق الطرفان على جعلها على البائع . والقاعدة هنا «ما يثبت بالعرف بدون ذكر ، لا يثبت إذا نص على خلافه»^(١) .

٢٤٠ - العرف مرجع لتطبيق الأحكام :

ويعتبر العرف أيضاً مرجعاً لتطبيق الأحكام على الحوادث والواقع الجزئية ، من ذلك أن العدالة شرط لقبول الشهادة استدلاً بقوله تعالى: «وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَذْلٍ مِّنْكُمْ» [الطلاق: ٢] ، والعدالة عند الفقهاء: ملامة تحمل صاحبها على ملامة القوى والمروعة . فما يخل بالمروعة يعتبر قادحاً بالعدالة ، وما يخل بها يختلف باختلاف الزمان والمكان ، ومن ذلك ما ذكره الشاطبي إذ يقول: «مثل كشف الرأس ، فإنه مختلف بحسب البقاع في الواقع ، فهو لذوي المرءات قبيح في البلاد المشرقية ، وغير قبيح في البلاد المغاربية ، فالحكم الشرعي مختلف باختلاف ذلك ، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادح» .

(١) «القواعد» للعزبن عبد السلام ج ٢ من ١٧٨ .

وكذلك عند تطبيق الحكم الوارد في النص القرآني: «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [آل عمران: ٢٣٣] يرجع إلى العرف لتقدير النفقة، لأن النص لم يبين مقدارها.

قال الإمام الجصاص في كتابه «أحكام القرآن» ما نصه: «فإذا اشتطرت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد مثلاً، لم تعط.. وكذلك إن قصر الزوج عن مقدار نفقة مثلاً في العرف والعادة لم يجعل ذلك ويعبر على نفقة مثلاً»^(١).

وهكذا ما أوجبه الشارع ولم يحدد مقداره، يصار إلى العرف لتقديره.

٤١ - تغير الأحكام بتغير الأزمان :

الأحكام المبنية على العرف والعادة، تتغير إذا تغيرت العادة، وهذا هو المقصود من قول الفقهاء: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وفي هذا يقول الإمام جابر^(٢) بهاب الدين القرافي: «إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالنقد في المعاملات، والعيب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسلكة إلى سكة أخرى، لحمل الشمن في البيع على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها. وكذلك إذا كان الشيء عيناً في الثياب في عادة ردنا به المبيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكرور محبوباً موجباً لزيادة الشمن لم ترد به. وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهو تحقيق جمع عليه بين العلماء.. وعلى هذا القانون تراعي الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد العرف فاعتبره. ومهما سقط فاسقطه»^(٣).

وعلى هذا الأساس اختلفت الأحكام، من ذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة من الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، فلم يشترط تزكية الشهود فيما عدا الحدود والقصاصن لغيبة الصلاح على الناس وتعاملهم بالصدق، ولكن في زمان أبي يوسف ومحمد كثيـر الكذب، فصار في الأخذ بظاهر العدالة مفسدة وخسارة الحقوق، فقلالاً بلزوم تزكية الشهود. وقال الفقهاء عن هذا الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبـيه: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة ويرهان. ومثلـه أيضاً: سقوط خيار الرؤبة برأـية ظاهر

(١) الجصاص ج ١ ص ٤٧٨ .

(٢) القراني ١ ج ص ١٧٦ ، وأعلام المؤمنين ج ٣ ص ٩ .

البيت وبعض حجره ، وهذا ما أفتى به أئمة الحنفية لأن الحجر كانت تبني على نمط واحد ، ولكن لما تغيرت عادة الناس في البناء أفتى متأخروهم بعدم سقوط خيار الرؤبة إلا برأفة جميع حجر البيت . ومثله أيضاً :أخذ الأجرة على تعليم القرآن على ما أفتى به متأخرو الفقهاء ، لأن العادة قد تبدلت ، إذ كان الأمر في السابق تخصيص العطاء لهؤلاء المعلمين من بيت المال ^{فليما انقطع} ، أفتى المتأخرون بجواز أخذ الأجرة لثلا يهجر القرآن ويندرس . ومثله : أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من قمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، وهذه كانت غالباً أقواتهم في المدينة ، فإذا تبدلت الأقوات أعطي الصاع من الأقوات الجديدة^(١) .

٢٤٢ - وهذا التغير في الأحكام لا يتناول إلا الأحكام المبنية على العرف كما قلنا ، فلا يتناول الأحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة . كما أن هذا التغير لا يعد نسخاً للشريعة ، لأن الحكم باق ، وإنما لم تتوافر له شروط التطبيق ، فطبق غيره . يوضحه أن العادة إذا تغيرت ، فمعنى ذلك : أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر ، أو أن الحكم الأصلي باق ولكن تغير العادة تستلزم توافر شروط معينة لتطبيقه ، فالشرط في الشهود العدالة ، والعدالة الظاهرة كانت كافية لتحقّقها ، فلما كثر الكذب استلزم هذا الشرط التزكية .

وفي هذا يقول الشاطبي : «معنى الاختلاف : أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي ، يحکم به عليها»^(٢) .

(١) «أعلام الموقعين» ج ٣ ص ٩

(٢) «المواقف» ج ٢ ص ٢٨٦

الفصل التاسع

الدليل التاسع

قول الصحابة

٢٤٣ - تمهيد:

الصحابي عند جهور علماء الأصول: من شاهد النبي ﷺ وأمن به ، ولازمه مدة تكفي لاطلاق كلمة الصاحب عليه عرفاً، مثل الخلفاء الراشدين ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم من آمن بالنبي ﷺ ، ونصره ، وسمع منه ، واهتدى بهديه .

وبعد وفاة النبي ﷺ قام أصحابه الكرام - من عرفوا بالعلم والفقه بالإفتاء والقضاء بين الناس ، وقد نقلت إلينا فتاواهم وأقضياتهم . فهل يصح أن نعتبر هذه الفتاوى والأقضية مصدراً من مصادر الفقه يلتزم بها المجتهد ، ولا يتعداها إذا لم يجد للمسألة حكماً ، لا في الكتاب ، ولا في السنة ، ولا في الإجماع ؟ هذا ما اختلف فيه العلماء .

٢٤٤ - محل الخلاف:

ومحل اختلاف العلماء في حجية قول الصحابي ليس على إطلاقه ، بل فيه

تفصيل : -

أولاً: قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد ، حجة عند العلماء ، لأنه محمول على السمع من النبي ﷺ فيكون من قبيل السنة ، والسنة مصدر للتشريع . وقد مثل الحنفية لهذا النوع ، بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : إن

أقل الحيض ثلاثة أيام . وبما ثبت عندهم من قول بعض الصحابة في أن أقل المهر عشرة دراهم .

ثانياً : قول الصحابي الذي حصل عليه الاتفاق يعتبر حجة شرعية ، لأنّه يكون إجماعاً . وكذلك قول الصحابي الذي لا يعرف له بخلاف يكون من قبيل الإجماع السكوتى ، وهو أيضاً حجة شرعية عند القائلين بالإجماع السكوتى .

ثالثاً : قول الصحابي لا يعتبر حجة ملزمة على صحابي مثله ، فقد رأينا الصحابة مختلفون فيما بينهم ، ولم يلزم أحدهم الآخر بما ذهب إليه .

رابعاً : قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد . وهذا هو الذي حصل فيه اختلاف ، هل يكون حجة على من جاء بعدهم أم لا؟^(١) .

٢٤٥ - ذهب بعض العلماء إلى أنه حجة شرعية ، وعلّ المجتهد أن يأخذ بقول الصحابي إذا لم يجد الحكم في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع . وإذا اختلف الصحابة ، فعليه أن يتخير من أقوالهم .

وذهب البعض الآخر من العلماء إلى أنه ليس بحجة شرعية ، ولا يلزم المجتهد أن يأخذ بقول الصحابي ، بل عليه أن يأخذ بمقتضى الدليل الشرعي .

احتاج الأولون بأن احتمال الصواب في اجتهاد الصحابي كثير جداً ، واحتمال الخطأ قليل جداً . لأنّ الصحابي شاهد التزيل ووقف على حكمة التشريع وأسباب التزول ، ولازم النبي ﷺ ملزمة طويلة أكسته معرفة بالشريعة ، وذوقاً لمعانها ، وكل هذا يجعل لأرائهم منزلة أكبر من آراء غيرهم ، ويجعل اجتهادهم أقرب إلى الصواب من اجتهاد غيرهم .

واحتاج الآخرون بأننا ملزمون باتباع الكتاب والسنة ، وما أرشدت إليه نصوصها من أدلة ، وليس قول الصحابي واحداً منها ، والاجتهاد بالرأي عرضة للخطأ والصواب ، لا فرق في هذا بين صحابي وغيره ، وإن كان احتمال الخطأ

(١) درس مسلم الشبوت ج ٢ ص ١٨٥ وما بعدها .

بالنسبة للصحابي أقل .

والذي نرجحه : أن قول الصحابي ليس حجة ملزمة ، ولكن غليل إلى الأخذ به حيث لا نص في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع ، ولا يوجد في المسألة دليل آخر معتبر . ففي هذه الحالة نرى أن الأخذ بقول الصحابي أولى .

الفصل العاشر

الدليل العاشر

شرع من قبلنا

المقصود بشرع من قبلنا :

٢٤٦ - المقصود بشرع من قبلنا : الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم ، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبلغها لتلك الأمم .

وقد اختلف العلماء في علاقتها بشرعيتنا ومدى حجيتها بالنسبة إلينا . وقبل ذكر أقوالهم ، لا بد من بيان موضع الخلاف ، لأن شرع من قبلنا أنواع : منها المتفق على حجيته بالنسبة إلينا ، ومنها المتفق على نسخه في حقنا ، ومنها ما هو مختلف فيه .

أنواع شرع من قبلنا :

٢٤٧ - النوع الأول : أحكام جاءت في القرآن أو في السنة ، وقام الدليل في شريعتنا على أنها مفروضة علينا كما كانت مفروضة على من سبقنا من الأمم والأقوام . وهذا النوع من الأحكام لا خلاف في أنه شرع لنا ، ومصدر شرعيته وحجيتها بالنسبة إلينا هو نفس نصوص شريعتنا ، من ذلك : فريضة الصيام ، قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » (البقرة : ١٨٣) .

٢٤٨ - النوع الثاني: أحكام قصها الله في قرآن، أو بينها الرسول ﷺ في سنته، وقام الدليل من شريعتنا على نسخها في حلقنا، أي أنها خاصة بالأمم السابقة فهذا النوع لا خلاف في أنه غير مشروع في حلقنا. من ذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَمَّداً عَلَى طَاعِيمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمَ خِرْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبِّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وعلى الذين هادوا حرمتنا كل ذبيحي ظفر ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ضهورهما أو الحوایا أو ما اخْتَلَطَ بِعَظَمٍ، ذلك جزء تأهّم بِعَظَمٍ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٥، ١٤٦] وقول النبي ﷺ:

«أحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلني». فالآلية دلت على تحريم أشياء لم تحرم علينا بل أجلت لنا. والحديث دل على حل الغنائم للمسلمين، وما كانت حلالاً للأمم السابقة.

٢٤٩ - النوع الثالث: أحكام لم يرد لها ذكر في كتابنا، ولا في سنة نبينا ﷺ. وهذا النوع لا يكون شرعاً لنا بلا خلاف بين العلماء.

٢٥٠ - النوع الرابع: أحكام جاءت بها نصوص الكتاب أو السنة، ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على يقان الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا، مثل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالجُرُوحَ قِصَاصَ﴾ [المائدة: ٤٥]. فهذا النوع هو الذي وقع الخلاف فيه، وانختلف في حجيته بالنسبة إلينا.

فذهب بعض العلماء كالخفيفي إلى حجيته، وأنه يعتبر كجزء من شريعتنا. وذهب الآخرون إلى أنه ليس بشرع لنا. واستدل كل فريق بجملة أدلة تأييداً للذهبية^(١).

(١) انظر «المستصرفي»، ص ١٣٢ وما بعدها. والأمدي ج ٤ ص ١٨٦ وما بعدها. وشرح مسلم الشبوت، ج ٢ ص ١٨٤-١٨٥ «المسودة»، ص ١٩٣، «الإحکام»، لأبن حزم ج ٥ ص ٧٢٤، «التلويح والتوضيح»، ج ٢ ص ١٦.

٢٥١ - والحق إن هذا الخلاف غير مهم، لأنه لا يترتب عليه اختلاف في العمل، فما من حكم من أحكام الشرائع السابقة، قصه الله تعالى علينا، أو بينه الرسول ﷺ لنا، إلا وفي شريعتنا ما يدل على نسخه أو بقائه في حقنا، سواء جاء دليل الإبقاء أو النسخ في سياق النص الذي حكى لنا حكم الشرائع السابقة، أو جاء ذلك الدليل في مكان آخر من نصوص الكتاب والسنة.

ونذكر هنا، تأييداً لقولنا، ثبوت أحكام الآية السابقة في حقنا (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ . . .) الخ بدلائل من شريعتنا، لأن بعض الناس يدعى أن القصاص في الجروح والأعضاء، ليس شرعاً لنا، وإنما هو شرع من قبلنا فلا يلزمنا، وهذا وهم محض لا يقوم على حجة أو برهان. فلا خلاف بين العلماء في أن أحكام هذه الآية ثابتة في حقنا، وأنها جزء من شريعتنا، ومن يطلع على كتب الفقهاء من مختلف المدارس الفقهية يجد باباً خاصاً للقصاص في النفس وفي ما دون النفس، فهو حكم ثابت في حقنا بلا خلاف.

قال الشافعي في صدد هذه الآية: «ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَا فَرَضَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَاةِ فَقَالَ: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ وَالْعِينَ يَالْعِينِ) إِنَّهُ الْأَيَّةُ . وَلَمْ أَعْلَمْ خَلَافًا فِي أَنَّ الْقَصَاصَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا حَكَىَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ حَكْمٌ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَاةِ . وَلَمْ أَعْلَمْ خَلَافًا فِي أَنَّ الْقَصَاصَ بَيْنَ الْحَرَبَيْنِ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا مِنَ الْجُرُوحِ الَّتِي يَسْتَطِعُ فِيهَا الْقَصَاصُ بِلَا تَلُفْ يَخَافُ عَلَى الْمُسْتَقَدِ مِنْهُ مَوْضِعَ الْقُوْدِ»^(١).

وجاء في المغني لابن قدامة: «وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَرِيَانِ الْقَصَاصِ فِيهَا دُونَ النَّفْسِ إِذَا أَمْكَنَ»^(٢).

وحكى ابن كثير في تفسيره الإجماع أيضاً على العمل بموجب الآية^(٣).

(١) «أحكام القرآن» للشافعي ج ١ ص ٨٢١-٨٢٠ .

(٢) «المغني» ج ٧ ص ٧٠٢-٧٠٣ .

(٣) «تفسير ابن كثير» ج ٢ ص ٦٢ .

فأحكام هذه الآية معمول بها في حقنا على رأي كلا الفريقين القائلين بشرع من قبلنا، والمخالفين لهم في ذلك. الأولون يحتاجون بها وفقاً لذهابهم، والآخرون يحتاجون بها، لأن الدلائل من شريعتنا قامت على شرعيتها بالنسبة إلينا. ومن هذه الدلائل :

أولاً : قوله تعالى : **﴿وَكُبِّتْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَ﴾** [البقرة: ١٧٨]. وفي السنة : **«وَالْعَمَدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا وَلِيُ القَتْلِ»** ، وفي حديث آخر : **«مَنْ قُتِلَ لِهِ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ : إِمَا أَنْ يُفْتَدِي ، وَإِمَا أَنْ يُقْتَلُ»** فهذه النصوص تدل بصراحة على وجوب القصاص في القتل العمد. والقصاص في القتل بعض ما جاءت به الآية التي نحن بصدده الكلام عنها .

ثانياً : قضى النبي ﷺ بالقصاص في الجروح ^(١) ، وفي السن ، ولكن المجنى عليه عفا عن القصاص ^(٢) .

ثالثاً : وعن النبي ﷺ ، أنه قال : «من أصيب بدم أو خبل - أي جراح فهو بالخياراتين إحدى ثلات : إما أن يقتضي أو يأخذ العقل - أي الديمة - أو يغفو» ^(٣) .

رابعاً : قال تعالى : **﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾** [البقرة: ١٩٤]. وقال العلماء : إن هذه الآية يندرج فيها القصاص في النفس وفيها دون النفس الساردة في الآية : **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾** ^(٤) .

ومن هذا كله يتبين أن أحكام آية القصاص التي شرعت لمن كان قبلنا ، ثابته في حقنا أيضاً بالدلائل التي جاءت في شريعتنا .

(١) أقضية الرسول ﷺ ، للشيخ عبدالله بن محمد بن فرج ص ٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣ .

(٣) دليل الأوطار ، للشوكاني ج ٧ ص ٧ .

(٤) الأمدي ج ٤ ص ١١٩ ، «المستشفى» للغزالى ج ١ ص ١٣٤ - ١٣٥ .

الفصل الحادي عشر

الدليل الحادي عشر

الاستصحاب

تعريفه :

٢٥٢ - **الاستصحاب في اللغة** : طلب المصاحبة واستمرارها . وفي الاصطلاح : استدامة إثبات ما كان ثابتاً ، أو نفي ما كان منفياً^(١) . أو هو : بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره^(٢) . فما علم وجوده في الماضي ثم حصل تردد في زواله ، حكمنا بيقائه استصحاباً لوجوده السابق . وما علم عدمه في الماضي ثم حصل تردد في وجوده ، حكمنا باستمرار عدمه استصحاباً لعدمه السابق .

وعلى هذا ، من علمت حياته في وقت معين حكمنا باستمرار حياته حتى يقوم الدليل على وفاته . . ومن تزوج امرأة على أنها بكر ثم أدعى الشيوخة بعد الدخول فلا يقبل قوله بلا بينة ، استصحاباً لوجود البكار ، لأنها هي الأصل منذ النشأة الأولى .

ومن اشتري كلباً على أنه من «كلاب البوليس» التي تحسن تتبع الآثار ، وتساعد على كشف الجريمة ، أو اشتراه على أنه كلب صيد ، فادعى فوات الوصف ، فالقول قوله إلا إذا ثبت خلافه - ، استصحاباً للعدم السابق ، لأن الأصل عدم هذا الوصف ، وإنما يستفاد بالمران والتدريب .

(١) «أعلام الموقعين» ج ١ ص ٢٩٤ .

(٢) الشوكاني ص ٤٠ .